

منها ما يقابل ان يكون في عصرها عزم اولاد العيون القدر الى الخوف والحيث
في موضع لا يصلح لانها في مقام على نفسه او بالبرهان ان شئت منعت والشيء
رجحت لاستمرارها من كون اذا لم يثبت الى في موضع الذي يجرى الا ان
نوع على الخلف الا في ذكره وان كانت فيه تميزه من غير ان يكون لها موضع فطابقا
لها في الاول كمال في العزيمة وان كانت في كمال الطرح اعتدت ولا يفتن من وعلى
فردا في ان لم يكن بها فم كلك وان كان بها فم مضت على سواها
الشب والفتنة من قال ان الفتنة ان يلاق فتنة فارت مضت سنة
فتنة كجرا لرسبه ومهرها اما الشب فلانها نواته وهو شعور لا يبا حاد
ولدت سنة اشهر من وقتها لورت لا يقا منها من وقت الطلاق
ككان العلوق قبل زمان الكناح فان قبل لاسماع العولن في هذا العقد لزوج
الطلاق قبله من غير طلاق فوجبان لا يثبت لنبه ثلثا هذا هو الذي هو
قول زفر قول محمد لاطل في الاستحسان يثبت وهو قول اخر لا يثبت لان الشب
بما لا يثبت في وقتها من ذلك ما بان يجل كما في زوجها وهو يبا لها فوافي الا
الانزال الكناح لم يولد الطلاق بعد ذلك لا تكرر فم كروج المعز والشب
وبعضها ميرة سنة في وقت بولده سنة اشهر من يوم زواجها لا يمكن العقلي
وهو ان جعل الجاه بخطوة كرامة واما لظرفه لانه لما ثبت الشب من حق الوط
منه حكما وهو اقوى من الخوف فم كره به العهر لا يمكن ان ينجح ان يجر عليه هو ان

في وقتها من ذلك ما بان يجل كما في زوجها وهو يبا لها فوافي الا

في وقتها من ذلك ما بان يجل كما في زوجها وهو يبا لها فوافي الا

منها ما يقابل ان يكون في عصرها عزم اولاد العيون القدر الى الخوف والحيث
في موضع لا يصلح لانها في مقام على نفسه او بالبرهان ان شئت منعت والشيء
رجحت لاستمرارها من كون اذا لم يثبت الى في موضع الذي يجرى الا ان
نوع على الخلف الا في ذكره وان كانت فيه تميزه من غير ان يكون لها موضع فطابقا
لها في الاول كمال في العزيمة وان كانت في كمال الطرح اعتدت ولا يفتن من وعلى
فردا في ان لم يكن بها فم كلك وان كان بها فم مضت على سواها
الشب والفتنة من قال ان الفتنة ان يلاق فتنة فارت مضت سنة
فتنة كجرا لرسبه ومهرها اما الشب فلانها نواته وهو شعور لا يبا حاد
ولدت سنة اشهر من وقتها لورت لا يقا منها من وقت الطلاق
ككان العلوق قبل زمان الكناح فان قبل لاسماع العولن في هذا العقد لزوج
الطلاق قبله من غير طلاق فوجبان لا يثبت لنبه ثلثا هذا هو الذي هو
قول زفر قول محمد لاطل في الاستحسان يثبت وهو قول اخر لا يثبت لان الشب
بما لا يثبت في وقتها من ذلك ما بان يجل كما في زوجها وهو يبا لها فوافي الا
الانزال الكناح لم يولد الطلاق بعد ذلك لا تكرر فم كروج المعز والشب
وبعضها ميرة سنة في وقت بولده سنة اشهر من يوم زواجها لا يمكن العقلي
وهو ان جعل الجاه بخطوة كرامة واما لظرفه لانه لما ثبت الشب من حق الوط
منه حكما وهو اقوى من الخوف فم كره به العهر لا يمكن ان ينجح ان يجر عليه هو ان

في وقتها من ذلك ما بان يجل كما في زوجها وهو يبا لها فوافي الا

King Saud University